

# تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي  
حفظه الله تعالى  
على

## رسالة مختصرة في الحج والعمرة

للعامة عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي  
رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا هو الدَّرْسُ السَّابِعُ من برنامج (الدَّرْسُ الْوَاحِدُ) السَّابِعُ، والكتابُ المقروءُ فيه هو (رسالةٌ مختصرةٌ في الحجِّ والعمرة) للعلامةِ ابنِ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقبل الشُّرُوعِ في إقراءه لا بدَّ من ذكرِ مقدِّمتين اثنتين:

المقدِّمة الأولى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ، وتتنظَّمُ في ثلاثةٍ مقاصد:

المقصدُ الأوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ، هو الشَّيْخُ العَلَّامةُ القُدوةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ ناصرِ بنِ عبدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ؛ بكسرِ السَّيْنِ كما هو المسموعُ من أهلِ بيته وتلاميذه، يُكْنَى بأبي عبدِ اللَّهِ، ويُعرفُ بابنِ سعدي نسبةً إلى أحدِ أجداده.

المقصدُ الثَّانِي: تاريخُ مولده، وُلِدَ في الثَّانِي عَشْرَ من محرَّمِ الحرامِ سنةً سبعٍ بعدِ الثَّلاثمائةِ والألفِ (١٣٠٧).

المقصدُ الثَّالِثُ: تاريخُ وفاته، تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ فجرِ يومِ الخُميسِ الثَّالِثِ والعشرينِ من جُمادى الآخرةِ سنةً ستٍّ وسبعينِ بعدِ الثَّلاثمائةِ والألفِ (١٣٧٦) وله من العُمُرِ تسعٌ وستونَ سنةً (٦٩)، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً واسِعَةً.

المقدِّمة الثَّانِيَّة: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ، وتتنظَّمُ في ثلاثةٍ مقاصدٍ أيضًا:

المقصدُ الأوَّلُ: تحقيقُ عنوانه، وُجِدَتِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَدُونَةً بِخَطِّ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ دونِ إثباتِ اسمِ لها، وتسميتها بهذا الاسمِ اجتهادٌ يلائمُهُ موضوعُها.

المقصدُ الثَّانِي: بيانُ موضوعه، موضوعُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ اللطيفةِ هو صفةُ حجِّ المُتَمَتِّعِ.

المقصدُ الثَّالِثُ: توضيحُ منهجه، نسجَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابَهُ على نهجِ الاختصارِ، فاقترَصَ على نوعٍ واحدٍ من الأنساكِ الثلاثةِ وهو التَّمَتُّعُ، فسَرَدَ صِفَتَهُ مَجْرَدَةً عن الأدلَّةِ وذكرِ الاختلافِ، والترجيحِ بين الأقوالِ.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ وَثَوَابَهُ. <sup>(١)</sup>  
وَأَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعَامَلَةٌ. <sup>(٢)</sup>  
وَيَسْتَعِينَ اللَّهُ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا وَيَسْأَلَهُ الْهَدَايَةَ وَالتَّسْهِيدَ وَالتَّسْهِيلَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ قَصَدَ سَفَرًا مُبَارَكًا يُعَدُّ  
خَيْرَ الْأَسْفَارِ وَأَبْرَكَهَا. <sup>(٣)</sup>

فِيَحْتَسِبُ كُلُّ مَا أَنْفَقَهُ فِي هَذَا السَّفَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَرِفْقَتِهِ وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ، وَمَا يُنْفِقُهُ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ مِسْكِينٍ وَمَا  
يَقْضِي بِهِ حَاجَةَ مُسْلِمٍ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، وَيَحْتَسِبُ تَعَبَهُ وَنَصَبَهُ وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَشَقَّاتِ فِي هَذَا السَّبِيلِ،

(١) قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، فَعُلُ (يَنْبَغِي) يستعمله الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للدلالة على الأمور به، وقد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا، وما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّا سَيَأْتِي عَقِبَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِيهِ مِنَ النَّوَاعِينِ جَمِيعًا، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَوْلَى مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهَا، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهَا وَاجِبًا حَتَّى يَقُولَ الْمَعْلُوقُ: (وَالْأَصْحَحُّ: يَجِبُ عَلَى مَنْ)؛ بَلْ فِيهَا وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ، فَاسْتِعْمَالُ فَعُلٍ (يَنْبَغِي) الدَّالُّ عَلَيْهِمَا أَوْلَى مِنْ تَبْدِيلِهِ بِفَعَلٍ (يَجِبُ).

(٢) قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ) الْمُرَادُ بِالتَّحَلُّلِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَسَامَحَهُ، وَآكُذُّ مَا يَكُونُ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَكَةِ أَوْ وُقُوعِهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ سَفَرًا كَحَجِّ اسْتِحْبَابٍ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مَمَّنْ بَيْنَهُ خِصُومَةٌ أَوْ جَفَاءَ الْحِلِّ وَالْمَسَامَحَةَ.

وكذلك إذا مات هالكٌ اسْتِحْبَابٌ أَنْ تَطْلُبَ لَهُ الْمَسَامَحَةَ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ: أَبِيحُوهُ، أَوْ حَلَّلُوهُ...، أَوْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» في آخر (كتاب [الإيمان]) من قول جرير بن عبد الله لما مات المغيرة بن شعبة: «اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ». فمعنى قوله: (استعفوا له) أي حللوه واجعلوه في عفوٍ مِمَّا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ خِصُومَةٍ أَوْ جَفَاءٍ.

وحينئذٍ فما أفتى به بعضهم من عدّه بدعةً غلطاً؛ لآته عُرِفَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ الْقَدَمَاءِ فِي مُحَضَّرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَفِيهِمْ صَحَابَةٌ لَمَّا مَاتَ الْمَغِيرَةُ، وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ مُخَالَفٌ لَهُ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

(٣) قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَأَبْرَكَهَا) وَيَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْبَرَكَةِ، وَفَعُلُ الْبَرَكَةُ هُوَ الرَّبَاعِيُّ: (بارك)، وَلَيْسَ التَّلَاثِيُّ: (برك)، وَمَا كَانَ زَائِدًا عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ إِذَا أُرِيدَ صِيَاغَةُ (أفعل) الَّتِي لِلتَّعَجُّبِ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ: (أفعل) فِيهِ، فَلَا يُقَالُ فِي فَعَلٍ (بارك): (أبرك)، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا أَفْعَلُ التَّعَجُّبِ لـ (بارك) الدَّالُّ عَلَى الثُّبُوتِ، فَالْمُوَافِقُ لِللُّغَةِ الصَّحِيحَةِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ حِينَئِذٍ: وَأَشَدُّهَا بَرَكَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ رِبَاعِيًّا وَمَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَإِنَّ أَفْعَلَ التَّعَجُّبِ لَا تَصَاغُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَصَاغُ عَلَى زِنَةِ أَفْعَلٍ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثَلَاثِيًّا كَقَوْلِكَ: أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهَا (حَسَنَ) ثَلَاثِيًّا، وَلَا تَقُلُ: أَبْرَكَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهَا رِبَاعِيًّا؛ بَلْ تَقُولُ: أَشَدُّ الْأَعْمَالِ بَرَكَةً.

وَلِيَحْرِضَ عَلَيَّ مُرَافَقَةً مَنْ يُعِينُهُ فِي سَفَرِهِ عَلَيَّ أُمُورٍ دِينِهِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ عَالِمٍ أَوْ طَالِبٍ عِلْمٍ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ وَلْيُحَافِظْ فِي سَفَرِهِ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِقَامَةَ شُرُوطِهَا وَحُدُودِهَا، وَلْيَكْتُمِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الْحُجَّاجِ أَكْثَرُهُمْ لَلَّهِ ذِكْرًا.

### فَصْلٌ

فَإِذَا وَصَلَ الْمِيقَاتَ اغْتَسَلَ وَتَنَظَّفَ وَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ. <sup>(١)</sup>  
 وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا. <sup>(٢)</sup>  
 فَإِذَا صَلَّى وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ إِحْرَامِهِ نَوَى بِقَلْبِهِ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، هَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ. <sup>(٣)</sup>  
 ثُمَّ يَلْبِي فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فَإِذَا وَصَلَ الْمِيقَاتَ اغْتَسَلَ وَتَنَظَّفَ وَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ) الأحاديث الواردة في الاغتسال عند الوصول إلى الميقات ضعافٌ لا يثبت منها شيءٌ، وإنما أمر النبي ﷺ من له حاجة إلى الاغتسال كما أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء، وعائشة وكانت حائضًا، وما عدا ذلك من الأحاديث الواردة في فعله ﷺ وأنه اغتسل في الميقات فهي ضعافٌ.

والظاهر من أمره ﷺ لبعض من الصحابة دون بعض أنه نظر إلى حاجة من أمره إلى الاغتسال، ولأجل هذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا وصل الميقات ربما اغتسل وربما توضأ، فمدار الأمر على حاجة الإنسان إلى الاغتسال، فإذا وجدت الحاجة في تطهير بدنه كان مأمورًا به، وإن لم توجد الحاجة لم يحتج إليه.

ونظير هذا: التَّنَظُّفُ بتقليم الأظفار وقصِّ الشَّارِبِ وحلق العانة وتطيبِ البدن، فإنَّ هذا دائرٌ مع حاجة الإنسان إلى ذلك، فإذا خشى بتركه لهذه السنن أن تستقدر حاله فإنه يؤمر بذلك، وإلا فلا يؤمر.

(٢) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا) يُشِيرُ إِلَى مشروعية الإحرام عقب صلاة، كما فعل النبي ﷺ فأكمل الإحرام أن يحرم المرء بعد صلاة فرضٍ يصلِّيها، فيُشْرَعُ لمن كان مسافرًا لأداء نُسُكٍ أن يؤخِّرَ صلاته المجموعه إلى الميقات بحيث يصلِّي صلاة الفرض التي في ذمته ثم يحرم بعدها فإن لم يوافق صلاة فرض فإنَّ جمهور أهل العلم على أنه يصلِّي ركعتين نفلًا ثم يلبس الإحرام بعدها، وكان الجمهور لا يلاحظوا قصد النبي ﷺ إلى الإحرام بعد صلاة فلما تعذر الفرض استحَبُّوا له النفل. وهذا القول فيه قوَّة.

كما أنَّ التَّوَقُّفَ عن القول باستحبابها كما ذهب إليه جماعة لعدم ورود نصٍّ خاصٍّ فيها فيه قوَّة. إلا أنَّ الأوَّلَ أشبه بموافقة حال النبي ﷺ في كونه أحرم بعد صلاة.

(٣) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فَإِذَا صَلَّى وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ إِحْرَامِهِ نَوَى بِقَلْبِهِ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ) تنبيهٌ إلى أن قول القائل: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، ونظائرها ليس خبرًا عن النية؛ بل النية محلها القلب، وليس هذا تلفظًا بها، وإنما هو خبرٌ عن نُسُكِهِ، وللإنسان أن يخبر عن عمله. ومن جملة ذلك الخبر عن النُسُكِ الذي يختاره في عمرته أو حجِّه.

شريك لك»، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَشْرَعَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ. <sup>(١)</sup>  
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي إِحْرَامِهِ خُضُوعَهُ وَخُشُوعَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ وَافِدٌ عَلَى رَبِّهِ يَرْجُو مِنْ رَبِّهِ مَغْفِرَةَ  
 ذُنُوبِهِ وَسِتْرَ عُيُوبِهِ، وَصَلَاحَ دِينِهِ وَصَلَاحَ دُنْيَاهُ.  
 فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَأَى الْكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ  
 السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. <sup>(٢)</sup>  
 ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبَلُهُ إِنْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَعَسَرَ عَلَيْهِ بِزِحَامِ اسْتَلَمَهُ وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ  
 وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. <sup>(٣)</sup>  
 وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ دُعَاءٌ مُخْصُوصٌ؛ بَلْ أَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَيَنْبَغِي أَنْ  
 يُكْتَبَرَ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا وَصَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي  
 اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ وَلَا يُقْبَلُهُ وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

(١) قوله ﷺ: (وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَشْرَعَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ). ثبت عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند أحمد في «مسائل أبي  
 داود» و«سنن الدارقطني» أن ابن عباسٍ كان يرى أن الملبِّي لا يزال يلبِّي حتى يستلم الحجر مبتدئاً بالطَّوَافِ.  
 ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصَّحابة خلافه، فالمشروع لمن دخل في نسك العمرة دوام التلبية حتى يدخل الحرم فيريد  
 أن يبتدئ بالطَّوَافِ باستلام الحجر فيقطع التلبية حينئذٍ.  
 (٢) قوله ﷺ تعالى: (إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَأَى الْكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ) ثبت هذا عن ابن عباسٍ عند أبي شيبة بسندٍ حسن أن  
 النَّاسِكَ إِذَا دَخَلَ فَرَأَى الْكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَالدُّكْرُ الَّذِي بَعْدَهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما عند الشَّافِعِيِّ وغيره أن يقول:  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.  
 وقول المصنَّف ﷺ تعالى: (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) انتقالٌ ذهنٍ أو انتقالٌ قلمٍ إلى الذِّكْرِ المشابه له الوارد  
 بعد الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ بِأَثَرِ عُمَرَ وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: (فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ).  
 (٣) ذَكَرَ الْمَصْنُفُ ﷺ تعالى هُنَا دُعَاءَ يَقُولُهُ الْمَبْتَدِئُ بِالطَّوَافِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ عِنْدَ الْحَجَرِ.  
 وَهَذَا الذِّكْرُ مَرْكَبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ مَنْقُولَةٍ:

أَوَّلُهَا: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، وَهَذَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ  
 فِي شَوَاطِئِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَعِيدُهُ فِي كُلِّ شَوَاطِئِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلنَّظَرِ؛ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الطَّوَافِ الْمَرْكَبَةُ  
 مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ أَوَّلُهَا هُوَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، وَالتَّسْمِيَةُ تُشْرَعُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَعْمَالِ.  
 وَالدُّكْرُ الثَّانِي: التَّكْبِيرُ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالذِّكْرُ الثَّلَاثُ، قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ) إِلَى آخِرِهِ...، وَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا وَلَا يَثْبُتُ؛ بَلْ  
 أوردَه ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِي فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ» مِنْ جَمَلَةِ الْبَدْعِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النَّاسُ، فَلَا يُشْرَعُ قَوْلُهُ، وَيَقْتَصِرُ الْإِنْسَانُ  
 عَلَى السُّنَّةِ وَهِيَ التَّكْبِيرُ، وَإِذَا ضَمَّ إِلَيْهَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

عَذَابِ النَّارِ. (١)

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَائِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ فَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ. (٢)

فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّفَا لِيَطُوفَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِ دَرَجِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَيَكْبِرُ ثَلَاثًا وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (٣)

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» يُكْرَرُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الصَّفَا وَيَدْعُو اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شَاءَ حَتَّى يَصِلَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصِلَ الْمَرْوَةَ فَيَضَعُهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ عَلَيْهَا مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، وَيُكْثِرُ فِي سَعْيِهِ مِنْ

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ: رَبَّنَا آتِنَا...) إلى آخره، قد ثبت هذا بإسنادٍ حسن، وهو لا يخالف قوله المتقدم: (وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ دُعَاءٌ مُخْصُوصٌ) فإنه يريد بذلك إبطال ما اعتاده بعض الناس من ترتيب دعاء يكون للشوط الأول، ثم يرتب دعاء آخر للشوط الثاني وهلمَّ جراً إلى آخر الأشواط السبعة.

أما في أثناء الطَّوَافِ فقد ثبت هذا الدعاء بين الرُّكنِ اليماني والحجر الأسود أن يقوله العبد: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

(٢) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَائِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) قد وقع هذا في حديث جابر في صفة حجِّ النَّبِيِّ ﷺ في «صحيح مسلم»، إلا أن هذه الزيادة المبيِّنة لقراءة هاتين السُّورتين في هاتين الرُّكَعَتَيْنِ مدرجة من بعض الرواة، فليست من جملة المرفوع؛ بل هي من كلام محمد بن علي الراوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأحاديث التي رويت في قراءة هاتين السُّورتين لم يثبت منها إلا قراءةُ هاتين الرُّكَعَتَيْنِ في ركعتي الفجر؛ وأما ما عدا ذلك كالأحاديث المروية في قراءة هاتين الرُّكَعَتَيْنِ في ركعتي المغرب أو في ركعتي الطَّوَافِ، أو ما استحسنته بعض الفقهاء من قراءة هاتين الرُّكَعَتَيْنِ في ركعتي الاستخارة كل ذلك لا يثبت.

(٣) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وَيَكْبِرُ ثَلَاثًا وَيَقْرَأُ) الذي جاء في حديث جابر في الصحيح تقديم القراءة على التكبير فيقرأ الآية أولاً ثم يكبر ثانياً.

وهل قراءة الآية وقعت منه ﷺ للبيان والتَّعليم أم هي مشروعة في حق كل مریدٍ للسَّعي؟

قولان لأهل العلم أظهرهما - والله أعلم - أن ذلك وقع للتَّعليم كما قرأ لَمَّا أَرَادَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فكان ذلك للبيان والتَّعليم، وهما فعلاً متناظران في نُسْكِ واحد، فكما لا يقال: إنه يستحبُّ أن يقرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ عند ركعتي الطَّوَافِ، فلا يقال: إنه يستحبُّ أن يقرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ عند إرادة السَّعي، لهذا أُرْجِحُ من جهة النَّظَرِ، والله أعلم.



قَوْل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ فَإِذَا فَرَّغَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَهُ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. (١)

### فصل

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَالتَّنْظِيفِ وَلبَسِ الْاِحْرَامِ كَمَا فَعَلَهُ فِي الْمَيْقَاتِ. (٢)

ثُمَّ يَنْوِي الْاِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا، ثُمَّ يَلْبِي عَلَى الصَّفَةِ السَّابِقَةِ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى فَيَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَفَ بِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ خَاضِعًا خَاشِعًا لِلَّهِ تَعَالَى يَدْعُو اللَّهَ بِكُلِّ مَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَلَا يَزَالُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (٣)

فَإِذَا غَرَبَتْ دَفَعَ مِنْهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، فَإِذَا حَلَقَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. (٤)

فَإِذَا حَلَقَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَيْسَ ثِيَابُهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافُ الْحَجِّ وَسَعْيُ الْحَجِّ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَادِرَ

(١) قوله ﷻ تعالى: (وَلَيْسَ لَهُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ) أراد به الدعاء المرتب الذي يكون للشوط الأول ثم للشوط الثاني إلى آخر أشواط السعي، ولم يصح عن النبي ﷺ دعاء معين في السعي؛ لكن صح عن ابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهما الدعاء ب: (ربّي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم). فيستحب الدعاء بدعاء الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) ما ذكره ﷻ تعالى من (الاجتسال والتنظيف ولبس الاحرام) القول فيه كالقول في نظيره، فهذا شيء إنما يشرع عند الحاجة إليه، وأما مع عدم الحاجة فليس في ذلك شيء مؤقت صحيح عن النبي ﷺ.

(٣) قوله ﷻ تعالى: (وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..».) إلى آخره، رويت أحاديث في تفضيل هذا الدعاء يوم عرفة، ولم يثبت منها شيء، فهو من جملة ما يُدعى به، أما تخصيصه بالتكثير فلم تثبت الأحاديث الواردة فيه، فيكثر الإنسان من ذكر الرب عز وجل في ذلك اليوم ومن دعائه، فهو الذي ثبت من فعله ﷺ.

أما الألفاظ المعينة فهذه لم يثبت فيها شيء، وكان ترك ذلك على إرادة التوسيع بحيث إذا دعا الإنسان بدعاء أصاب المقصود، وقد يكون لكل عبد ما يؤمله ويرجوّه من دعائه.

(٤) قوله ﷻ تعالى: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا...».) إلى آخره، أما التكبير فقد ثبت هذا من سنة النبي ﷺ، وأما هذا الدعاء فلم يثبت لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ بل مشروع للإنسان أن يقتصر على التكبير عند رمي الجمار، ويكبر مع كل رمية يرفع فيها يده.

إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَّرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا بَأْسَ وَيَبِيتُ بِمِنَى إِنْ تَعَجَّلَ وَثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ تَأَخَّرَ وَيَزِمِي الْجَمْرَاتِ  
الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ مِنَى.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم. <sup>(١)</sup>



(١) هذا آخرُ التَّقريرِ على هذه الرِّسالةِ المختصرةِ في بيانِ مناسكِ الحجِّ والعمرةِ للمتمتعِّ.

وقد سبقَ غيرُ مرَّةٍ إقراءُ جُملةٍ من المناسكِ التي صنَّفها العلماءُ ك: «منسكِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية» و«منسكِ الشَّيخِ  
سُلَيْمانِ بنِ عبدِ اللهِ آلِ الشَّيخِ» فمن أرادَ الاستزادةَ في بيانِ مسائلِ الحجِّ والعمرةِ فإنَّه يرجعُ إلى التَّقريراتِ على تلكِ  
المناسكِ، وهي من دروسِ برنامجِ اليومِ الواحدِ، واللهُ أعلمُ وصَلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ وآله وصحبه  
أجمعين.